

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	لا	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (3): الإلتزام بمبادئ الحوكمة	1-3 :	على المجلس التأكد من التزام الشركات المدرجة بالسوق الرئيسية بالمبادئ المنصوص عليها بهذا النظام.				✓
	2-3:	على المجلس أن يراجع و يحدث تطبيقات الحوكمة التي يعتمدها و أن يراجعها بصورة منتظمة.				✓
	3-3:	على المجلس أن يراجع ويطور باستمرار، قواعد السلوك المهنيّ التي تجسد قيم الشركة، والسياسات والإجراءات الداخليّة الأخرى والتي يجب على أعضاء مجلس الإدارة وموظفي ومستشاري الشركة الإلتزام بها (يجوز أن تتضمن قواعد السلوك المهنيّ المشار إليه أعلاه هذه، على سبيل المثال لا الحصر ميثاق مجلس الإدارة، موثيق لجنة التدقيق، أنظمة الشركة، سياسة تعاملات الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص الباطنيين)، وعلى المجلس أن يراجع مبادئ السلوك المهنيّ بصورة دوريّة للتأكد من أنّها تعكس أفضل الممارسات وتلبي حاجات الشركة.				✓

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة (4): ميثاق المجلس	على المجلس أن يعتمد ميثاقاً لأعضاء مجلس الإدارة يحدّد بالتفصيل مهام المجلس ومسؤولياته وواجبات أعضائه التي يجب أن يتقيدوا بها تقيداً تاماً. يجب أن يصاغ الميثاق المذكور وفقاً لأحكام هذا النظام و طبقاً لنموذج الإسترشادي المرفق بهذا النظام و أن يؤخذ بعين الإعتبار عند مراجعة الميثاق إلى التعديلات التي يمكن أن تجريها الهيئة من وقت لآخر. يجب نشر ميثاق مجلس الإدارة على موقع الشركة وجعله متوفراً للجمهور.	✓			إلا أن الشركة بصدد الوفاء بجميع جوانب هذه المادة.	

رقم المادة	رقم البند	الال الال تزام	عدم الال تزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 5 - مهة المجلس ومسؤولياته	5-1:				إن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إدارة الشركة وفقا للنظام الأساسي للمجموعة و يقوم المجلس من خلال إجتماعاته الدورية و إجتماعات اللجان المنبثقة عنه بالإشراف على عمل الإدارة العليا و النظر في التقارير المرفوعة إليه و مناقشة المواضيع للدراسة مع الإدارة العليا لإتخاذ القرارات.	
	5-2:				بالإضافة الى مهام المجلس مسؤولياته المنصوص عليها في ميثاق مجلس ادارة الشركة، يتولى المجلس المهام التالية:	
	5-2-1:				الموافقة على الأهداف الإستراتيجية للشركة، تعيين المدراء، تحديد مكافآتهم و كيفية إستبدالهم و مراجعة أداء الإدارة و ضمان و ضع خطط التعاقب على إدارة الشركة (Succession Planning)	

				<p>2-2-5:</p> <p>التأكد من تقييد الشركة بالقوانين واللوائح ذات الصلة، وبالعقد التأسيسي للشركة وبنظامها الأساسي كما يتحمل المجلس مسؤولية حماية الشركة من الأعمال غير القانونية أو التعسفية أو غير المناسبة.</p>
	<p>فوض مجلس الإدارة جزءا من صلاحياته إلى عدد من اللجان و هي لجنة التدقيق و لجنة تقييم المخاطر و متابعة الإلتزام و لجنة المكافآت و لجنة الحوكمة و الترشيحات . تعمل جميع تلك اللجان وفقا لمواثيق مكتوبة خاصة بها تمت الموافقة عليها من قبل مجلس الإدارة و ترفع القرارات التي تتخذ على مستوى اللجان إلى مجلس الإدارة مجتمعا للمصادقة عليها لمزيد من التفاصيل،يرجى مراجعة قسم المعنون "مجلس الإدارة و لجان المجلس" بهذا التقرير .</p>			<p>3-5:</p> <p>يحق للمجلس تفويض بعض صلاحياته إلى لجان خاصة في الشركة وتشكيل تلك اللجان خاصة بهدف إجراء عمليات محددة، و تمارس عملها وفقا لتعليمات خطية و واضحة تتعلق بطبيعة المهمة في جميع الأحوال، يبقى المجلس مسئولاً عن جميع الصلاحيات أو السلطات التي فوضها و عن أعمال تلك اللجان.</p>

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تبرير عدم الإلتزام
المادة 6 - واجبات أعضاء مجلس الإدارة الاستثنائية	1-6:	يمثل مجلس الإدارة كافة المساهمين، و عليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة و التقيد بالسلطة المؤسسية، كما هي محددة في القوانين و اللوائح ذات الصلة بما فيها هذا النظام و ميثاق المجلس.	✓		يحرص مجلس الإدارة على الحضور المنتظم للاجتماعات و المشاركة بمناقشات اللجان الفرعية و إتخاذ القرارات في جميع الموضوعات المعروضة للمجلس . لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة القسم المعنون "مجلس الإدارة و اللجان التابعة للمجلس"
	2-6:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل دائماً على أساس معلومات واضحة و بحسن نية بالعناية و الاهتمام اللازمين و لمصلحة الشركة و المساهمين كافة.	✓		
	3-6:	يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل بفاعلية للإلتزام مسؤولياتهم تجاه الشركة.	✓		

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	لا	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 7 - فصل منصبي رئيس مجلس الإدارة و الرئيس التفذي	1-7:	لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب الرئيس التنفيذي أو أي منصب تنفيذي آخر في الشركة.	✓		رئيس مجلس إدارة "مجموعة المستثمرين القطريين" يتولى كذلك مهام المدير التنفيذي للشركة.	(الشركة بصدد تعيين مدير تنفيذي جديد لضمان التزامها بنظام حوكمة الشركات الصادر عن "هيئة قطر للأسواق المالية").
	2-7:	في جميع الأحوال يجب ألا يكون لشخص واحد في الشركة سلطة مطلقة لاتخاذ القرارات.	✓		إن صلاحيات الرئيس التنفيذي منوطة برئيس مجلس الإدارة	إن المجموعة هي في صدد الإنتهاء من إعداد لائحة إنتداب السلطات لعرضها للموافقة من مجلس الإدارة

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة 8 - واجبات رئيس مجلس الإدارة	8-1:	يكون رئيس مجلس الإدارة مسئولاً عن حسن سير عمل مجلس الإدارة بطريقة مناسبة وفعالة بما في ذلك حصول أعضاء مجلس الإدارة على المعلومات الكاملة والصحيحة في الوقت المناسب.	✓		يحرص الرئيس على أن يحصل جميع الأعضاء على جميع المعلومات اللازمة و تقارير واضحة عن كافة المسائل التي ترفع للمجلس و ذلك قبل وقت كاف من اي إجتماع لمجلس الإدارة حتى يتسنى للأعضاء الإعداد جيداً للاجتماعات بما يسمح لهم باتخاذ قرارات مستنيرة	
	8-2:	لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي لجنة من لجان المجلس المنصوص عنها في هذا النظام.	✓		رئيس مجلس الإدارة لا يشارك بأي لجنة من لجان المجلس كما هو موضح بهذا التقرير .	

<p>يقوم الرئيس بممارسة هذا الدور فعلا في كافة الأوقات.</p> <p>يحرص الرئيس على أن يستلم كل عضو من أعضاء المجلس الدعوة و جدول الأعمال قبل وقت كاف من كل إجتماع مقرر للمجلس،حتى يتسنى لهم مراجعة و إضافة أي بند إلى جدول الأعمال كما يحرص على موافقة الأعضاء على جدول الأعمال قبل الشروع في أي إجتماع.</p> <p>يقوم الرئيس بممارسة هذا الدور فعلا بكافة الأوقات.</p> <p>شكل قسم لعلاقات المستثمرين</p>			<p>3-8:</p> <p>تتضمن واجبات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة فضلاً عن تلك التي ينص عليها مستئاق المجلس عل سبيل الذكر لا الحصر ، ما يلي:</p> <p>1. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.</p> <p>2. الموافقة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛ و يجوز أن يفوض الرئيس هذه المهمة الى عضو في المجلس غير أن الرئيس يبقى مسؤول عن أفعال قيام العضو المفوض بهذه المهمة؛</p> <p>3. تشجيع جميع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل كلي و فعال في تصريف شؤون المجلس لضمان قيام المجلس بما فيه مصلحة الشركة؛</p> <p>4. ضمان وجود قنوات التواصل الفعلي مع</p>	
--	--	--	---	--



	المساهمين وايصال آرائهم الى مجلس الإدارة.				لهذا الغرض .
	5. افساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين و غير التنفيذيين.	✓			يقوم الرئيس بممارسة هذا الدور فعلا بكافة الأوقات.
	6. ضمان إجراء تقييم سنوي لأداء مجلس الإدارة.	✓			

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 9 - تشكيل مجلس الإدارة	9-1:	يحدد تشكيل المجلس في النظام الأساسي ويجب أن يتضمن مجلس الإدارة أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين و ذلك بهدف عدم تحكم شخص واحد أو مجموعة صغيرة من الأشخاص في قرارات المجلس.	✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.
	9-2:	يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل	✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال

لهذا المطلب.					أعضاء مستقلين، ويجب أن تكون أكثرية الأعضاء أعضاء غير التنفيذيين.
				✓	3-9: يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً و يتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية و الخبرة لتأدية مهامه بصورة فعالة لما فيه مصلحة الشركة، كما يتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة و شفافية بما يحقق مصلحة الشركة و أهدافها و غاياتها.
وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.				✓	4-9: يجب على المترشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المستقل أن لا تزيد نسبة تملكه من رأس مال الشركة عن عدد الأسهم المطلوبة لضمان عضويته في مجلس إدارة الشركة.

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 10 - أعضاء مجلس	1-10: تتضمن واجبات أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين	✓				

الإدارة غير  
التنفيذيين

على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1-1-10:

- ✓ المشاركة في اجتماعات مجلس الدارة و اعطاء رأي مستقل حول المسائل الإستراتيجية و السياسة و الأداء و المساءلة و الموارد و التعيينات الأساسية و معايير العمل؛

2-1-10:

- ✓ ضمان اعطاء الأولوية لمصالح الشركة و المساهمين في حال حصول أي تضارب للمصالح؛

3-1-10:

- ✓ المشاركة في لجنة التدقيق في الشركة؛

4-1-10:

- ✓ مراقبة أداء الشركة في تحقيق غاياتها و أهدافها المتفق عليها و مراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية و نصف السنوية و الربعية؛

5-1-10:

- ✓ الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بحوكمة الشركة للإشراف على تطبيقها بشكل يتوافق و تلك القواعد؛

6-1-10:

- ✓ إتاحة مهاراتهم وخبراتهم واختصاصاتهم المتنوعة ومؤهلاتهم لمجلس الإدارة أو لجانه المختلفة من خلال حضورهم المنتظم لإجتماعات المجلس

					ومشاركتهم الفعالة في الجمعيات العمومية وفهمهم لآراء المساهمين بشكل متوازن و عادل.
				✓	10-2: يجوز لأكثرية أعضاء المجلس غير التنفيذيين طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأي مسألة تخص الشركة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 11- اجتماعات مجلس الإدارة	1-11:	✓			عقد مجلس الإدارة ثمانية إجتماعات في العام 2015، لمزيد من التفاصيل، يرجى مراجعة القسم المعنون "مجلس الإدارة" بهذا التقرير .	
	2-11:	✓			تم تحديد هذه المتطلبات بالمادة (39) من النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين	

					الاجتماع. علماً أنه يحق لكل عضو في مجلس الإدارة إضافة أي بند على جدول الأعمال.	
--	--	--	--	--	--	--

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة 12- أمين سر المجلس	1-12:	✓			عين مجلس إدارة مجموعة المستثمرين القطريين من خلال قرار مجلس إدارة أمينا للسر .	
	2-12:	✓			يحفظ أمين السر جميع	

	<p>إجتماعات المجلس والسجلات والكتب والتقارير المقدمة من أو إلى المجلس تحت إشراف الرئيس، وأمين سر مجلس الإدارة هو أيضا المسؤول عن ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات والتنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة وكذلك بين المجلس وأصحاب المصلحة الآخرين في الشركة بما في ذلك المساهمين والإدارة والموظفين.</p>			<p>على أمين سر المجلس أن يتأكد من أن أعضاء المجلس يمكنهم الوصول بشكل كامل و سريع إلى كل محاضر إجتماعات المجلس المعلومات و الوثائق و السجلات المتعلقة بالشركة.</p>	
			✓	<p>3-12: يجب أن يتمكن جميع أعضاء مجلس الإدارة من الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس ومشورته.</p>	
			✓	<p>4-12: لا يجوز تعيين أمين سر المجلس أو فصله إلا بموجب قرار صادر عن مجلس الإدارة.</p>	
	<p>يتولى حالياً أمانة سر المجلس السيد نعمة أبي سعد الذي عمل بشركة الراجحي القابضة مديرا قانونيا حيث يملك أكثر من 11 سنة من الخبرة في كل من الاستشارات القانونية والقدرات</p>			<p>5-12: يفضل أن يكون أمين سر المجلس عضواً في هيئة محاسبين محترفين معترف بها، أو عضواً في هيئة أمناء سر شركات معتمدة (Chartered) معترف بها، أو محامياً، أو يحمل شهادة من جامعة معترف بها، أو ما يعادلها. وأن تكون له خبرة 3 سنوات على الأقل</p>	

	<p>الإدارية، السيد نعمة حاصل على درجة الماجستير المتخصصة في "استراتيجية الأعمال الدولية للمحامين" من إي إم ليون كلية إدارة الأعمال بالإضافة إلى درجة الماجستير في "قانون الأعمال الدولية" من جامعة رينيه ديكارت في باريس وعلاوة على ذلك، السيد نعمة حالياً في عملية وضع اللمسات الأخيرة على درجة الدكتوراه، في "التحكيم الدولي"، من جامعة اساس بانثيون، باريس 11، جامعة السوربون.</p>			<p>في تولي شؤون شركة عامة مدرجة أسهمها في السوق.</p>	
--	---	--	--	--	--

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 13- تضارب المصالح و تعاملات الأشخاص الباطنيين	1-13:	✓			تهدف سياسة الشركة لتفعيل الإجراءات التي يمكن من خلالها السيطرة على المخاطر المالية و التجارية لمزيد من التفصيل يرجى الإطلاع على القسم المعنون "قسم الرقابة الداخلية و رقابة المخاطر" بهذا التقرير	
	2-13:	✓			انعقد إجتماع الجمعية العمومية العامة للمجلس في عام 2013 ووافق خلاله على قرار مجلس الإدارة منح مشروع "برج لوسيل" إلى شركة "ردكو للإنشاءات - المانع"	



					حال يجب أن تتم الصفقة وفقاً لأسعار السوق و على أساس تجاري بحت و يجب أن لا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.
				✓	3-13: و في جمع الأحوال يجب الإفصاح عن هذه الصفقات في التقرير السنوي للشركة و يجب أن يُشار إليها بالتحديد في الجمعية العامة التي تلي هذه الصفقات التجارية.
				✓	4-13: يجب الإفصاح عن تداول أعضاء المجلس في أسهم الشركة و بأوراقها المالية الأخرى ، و يجب أن تعتمد الشركة قواعد و إجراءات واضحة تحكم تداول أعضاء مجلس الإدارة و الموظفين في أسهم الشركة.

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 14 - مهام المجلس وواجباته الأخرى	1-14:	✓			يتلقى أعضاء مجلس الإدارة تقارير متكاملة عن مجموعة المستثمرين القطريين توضح عملها و نشاطها ضمن الإجتماعات الدورية للمجلس و اللجان.	

					تزويد المجلس و لجانته بجميع الوثائق و المعلومات المطلوبة.
				✓	2-14: على أعضاء مجلس الإدارة ضمان حضور أعضاء لجان التعيينات والمكافآت والتدقيق والمدققين الداخليين وممثلين عن المدققين الخارجيين، الجمعية العامة.
				✓	3-14: على المجلس أن يضع برنامج تدريب لأعضاء مجلس الإدارة المنضمين حديثاً لضمان تمتع أعضاء المجلس عند إنتخابهم بفهم مناسب لسير عمل الشركة و عملياتها و إدراكهم لمسؤولياتهم تمام الإدراك.
				✓	4-14: على أعضاء مجلس الإدارة الإدراك الجيد لدورهم و واجباتهم و أن يتقنوا أنفسهم في المسائل المالية و التجارية و الصناعية و في عمليات الشركة و عملها و لهذه الغاية يجب على المجلس إعتداد أو إتباع دورات تدريبية تهدف إلى تعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة و معرفتهم.
				✓	5-14: على مجلس الإدارة أن يبقي أعضاؤه على الدوام مطلعين على التطورات في مجال الحوكمة و أفضل الممارسات في هذا الخصوص و يجوز للمجلس
					نعم (تكفل "مجموعة المستثمرين القطريين" الامتثال بهذا البند)

					تفويض ذلك إلى لجنة التدقيق أو لجنة الحوكمة أو أي جهة يراها مناسبة.
				✓	6-14: أن يتضمّن نظام الشركة الأساسي إجراءات واضحة لإقالة أعضاء مجلس الإدارة في حالة تغيبهم عن اجتماعات المجلس.

رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 15 - لجان مجلس الإدارة	15: يقوم مجلس الإدارة بتقييم مزايا إنشاء لجان مخصصة تابعة له للإشراف على سير الوظائف المهمة، و عند البت في شأن اللجان التي سيقع عليها الإختيار، يأخذ مجلس الإدارة اللجان المذكورة في هذا النظام بعين الإعتبار.				يرجى مراجعة الإجابة على البند 3.5 أعلاه	
رقم المادة	رقم البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 16 - تعيين أعضاء مجلس الإدارة - لجنة الترشيحات	16-1: يجب أن يتمّ ترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات رسمية وصارمة وشفافة.	✓				
	16-2: وتعتبر الشركة في		✓			

عملية الامتثال لهذا المطلب.				ينبغي أن يقوم مجلس الإدارة بإنشاء لجنة ترشيحات يرأسها عضو مستقل من أعضاء المجلس وتتألف من أعضاء مستقلين من أعضاء المجلس يقترحون تعيين أعضاء المجلس وإعادة ترشيحهم.	
			✓	3-16: يجب أن تأخذ الترشيحات من بين أمور أخرى قدرة المرشحين على إعطاء الوقت الكافي للقيام بواجباتهم بالإضافة إلى مهاراتهم و معرفتهم و خبرتهم و مؤهلاتهم المهنية و التقنية و الأكاديمية و شخصيتهم و يمكن أن تركز الترشيحات على "المبادئ الإرشادية المناسبة لترشيح أعضاء مجلس الإدارة" المرفقة بهذا النظام و التي قد تعدلها الهيئة من وقت لآخر.	
			✓	4-16: يتعين على لجنة الترشيحات عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين سلطتها ودورها.	
			✓	5-16: يجب أن يتضمن دور لجنة الترشيحات إجراء تقييم ذاتي سنوي لأداء المجلس.	
		✓		6-16: على المصارف وغيرها من الشركات مراعاة أي شروط أو متطلبات تتعلق بترشيح أو انتخاب أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة صادرة من مصرف	

قطر المركزي أو أية سلطة أخرى.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 17 - مكافأة أعضاء مجلس الإدارة - لجنة المكافآت	17-1:	على مجلس الإدارة إنشاء لجنة مكافآت تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل غير تنفيذيين تكون غالبيتهم من المستقلين	✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.
	17-2:	يتعين على لجنة المكافآت عند تشكيلها، اعتماد ونشر إطار عملها بشكل يبين دورها ومسؤولياتها الأساسية	✓			
	17-3:	يجب أن يتضمّن دور لجنة المكافآت الأساسي تحديد سياسة المكافآت في الشركة بما في ذلك المكافأة التي يتقاضاها الرئيس وكلّ أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا	✓			
	17-4:	يجب الإفصاح عن سياسة الشركة و مباديء المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي للشركة.		✓		إن مجموعة المستثمرين القطريين في صدد مراجعة سياسة المكافآت من أجل تغطية كافة الأمور المنصوص عليها

في تقرير الحوكمة						
				✓	5-17: يجب أن تأخذ لجنة المكافآت بعين الاعتبار مسؤوليات ونطاق مهام أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا وكذلك أداء الشركة. ويجوز أن تتضمن المكافآت قسماً ثابتاً وقسماً مرتبطاً بالأداء، وتجدر الإشارة إلى أنّ القسم المرتبط بالأداء يجب أن يركز على أداء الشركة على المدى الطويل.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 18 - لجنة التدقيق	1-18:		✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.
	2-18:	✓				

					بأي حال لا يجوز لأي شخص يعمل حالياً أو كان يعمل لدى المدققين الخارجيين للشركة خلال السنتين الماضيتين، أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.
				✓	3-18: يجوز للجنة التدقيق أن تستشير على نفقة الشركة أي خبير أو مستشار مستقل
				✓	4-18: على لجنة التدقيق أن تجتمع عند الاقتضاء وبصورة منتظمة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر، كما عليها تدوين محاضر اجتماعاتها.
				✓	5-18: في حالة حصول أي تعارض بين توصيات لجنة التدقيق وقرارات مجلس الإدارة، بما في ذلك، عندما يرفض المجلس إتباع توصيات اللجنة فيما يتعلق بالمدقق الخارجي، يتعين على المجلس أن يضمن تقرير الحوكمة، بياناً يفصل بوضوح هذه التوصيات والسبب أو الأسباب وراء قرار مجلس الإدارة عدم التقيد بها.
				✓	6-18: يتعين على لجنة التدقيق عند تشكيلها، اعتماد و نشر اطار عملها بشكل يبين دورها و مسؤولياتها الأساسية على شكل ميثاق للجنة

				<p>التدقيق، و تتضمن هذه المسؤوليات بصورة خاصة ما يلي:</p> <p>أ: اعتماد سياسة للتعاقد مع المدققين الخارجيين؛ على أن ترفع الى مجلس الإدارة جميع المسائل التي تتطلب برأي اللجنة اتخاذ تدابير معينة و اعطاء توصيات حول التدابير أو الخطوات الواجب اتخاذها؛</p> <p>ب: الاشراف على متابعة استقلال المدققين الخارجيين و موضعيتهم و مناقشتهم حول طبيعة التدقيق و فعاليته و نطاقه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية و المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.</p> <p>ج: الاشراف على دقة و صحة البيانات المالية و التقارير السنوية و النصف سنوية و الربعية، و مراجعة تلك البيانات و التقارير؛ و في هذا الصدد التركيز بصورة خاصة على:</p> <p>(1) أي تغييرات في السياسات والتطبيقات/الممارسات المتعلقة بالمحاسبة؛</p>
--	--	--	--	---



				✓	(2) النواحي الخاضعة لأحكام تقديرية بواسطة الادارة التنفيذية العليا.	
				✓	(3) التعديلات الأساسية الناتجة عن التدقيق؛	
				✓	(4) استمرار الشركة في الوجود ومواصلة النشاط بنجاح	
				✓	(5) التقيد بمعايير المحاسبة حيث تضعها الهيئة	
				✓	(6) التقيد بقواعد الادراج في السوق	
				✓	(7) التقيد بقواعد الافصاح والمتطلبات الأخرى المتعلقة بإعداد التقارير المالية	
				✓	د: التنسيق مع مجلس الادارة والادارة التنفيذية العليا و المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه، والاجتماع بالمدققين الخارجيين مرة واحدة في السنة على الأقل؛	
				✓		

				✓	<p>ه: دراسة اي مسائل مهمة وغير عادية تتضمنها أو سوف تتضمنها التقارير المالية و الحسابات والبحث بدقة بأي مسائل يثيرها المدير المالي في الشركة أو الشخص الذي يتولى مهامه أو مسئول الامتثال في الشركة أو المدققون الخارجيون؛</p>
				✓	<p>و: مراجعة أنظمة الرقابة المالية و الداخلية وادارة المخاطر؛</p>
				✓	<p>ز: مناقشة نظام الرقابة الداخلي مع الادارة وضمن أداء الإدارة واجباتها نحو تطوير نظام رقابة داخلي فعال؛</p>
				✓	<p>ح: النظر في نتائج التحقيقات الأساسية في مسائل الرقابة الداخلية الموكلة اليها من مجلس الادارة أو المنفذة بمبادرة من اللجنة و بموافقة المجلس.</p>
				✓	<p>ط: ضمان التنسيق بين المدققين الداخليين والمدقق الخارجي وتوفر الموارد الضرورية والتحقق من فعالية هيئة الرقابة الداخلية والاشراف عليها،</p>

				✓	ي:مراجعة السياسات و الاجراءات المالية و المحاسبية للشركة؛	
				✓	ك: مراجعة خطاب تعيين المدقق الخارجي و خطة عمله وأي استفسارات مهمة يطلبها من الادارة العليا في الشركة وتتعلق بسجلات المحاسبة والحسابات المالية أو أنظمة الرقابة و كذلك ردود الادارة التنفيذية؛ و	
				✓	ل: تأمين الرد السريع لمجلس الادارة على الاستفسارات و المسائل التي تتضمنها رسائل المدققين الخارجيين أو تقاريرهم؛	
				✓	م: وضع قواعد يتمكن من خلالها العاملون بالشركة أن يبلغوا بسرية شكوكهم حول أي مسائل يحتمل أن تثير الريبة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو حول أي مسائل أخرى وضمن وجود الترتيبات المناسبة التي تسمح بإجراء تحقيق مستقل وعادل حول هذه المسائل مع ضمان منح العامل السرية والحماية من أي رد فعل سلبي أو	

				✓	ضرر ، و اقتراح تلك القواعد على مجلس الادارة لاعتمادها؛	
				✓	ن :الاشراف على تفيد الشركة بقواعد السلوك المهني؛	
				✓	س: التأكد من أن قواعد العمل المتعلقة بهذه المهام و الصلاحيات كما فوضها بها مجلس الادارة تطبق بالطريقة المناسبة	
				✓	ع: رفع تقرير الى مجلس الادارة حول المسائل المنصوص عليها في هذه المادة؛	
				✓	ف: دراسة أي مسائل أخرى يحددها مجلس الادارة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 19 - التقيد بالأنظمة والرقابة الداخلية والمدقق الداخلي	1-19:	على الشركة أن تعتمد نظام رقابة داخلية، يوافق عليه المجلس حسب الأصول، لتقييم الأساليب والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق نظام الحوكمة الذي تعتمده الشركة، والتقيد بالقوانين واللوائح ذات الصلة، ويجب أن يضع نظام الرقابة الداخلية معايير واضحة للمسؤولية والمساءلة في أقسام الشركة كلها.	✓		تشكلت لجنة الرقابة و الإمتثال الداخلية لمساعدة المدير العام للإشراف على الضوابط الداخلية و السياسات و الإجراءات للشركة وكذا التصدي للمخاطر التشغيلية التي قد تنشأ عن العمليات اليومية للشركة لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع للقسم المعنون "لجنة" الإمتثال لهذا التقرير	
	2-19:	يجب أن تتضمن عمليات الرقابة الداخلية إنشاء وحدات فعالة ومستقلة لتقييم وإدارة المخاطر فضلاً عن وحدات للتدقيق المالي والتشغيلي الداخلي، بالإضافة إلى التدقيق الخارجي، كما يجب أن يضمن نظام الرقابة الداخلية أن كل تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للضوابط الخاصة بها.	✓		تم إنشاء قسم التدقيق الداخلي ب 1 يناير سنة 2012 و يرفع تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيقات.تم تحديث ميثاق التدقيق الداخلي و نشره على موقع الشركة الإلكتروني لمزيد من المعلومات المرجو الإطلاع على القسم المعنون "قسم التدقيق الداخلي" بهذا التقرير	



				✓	19-4: تتكون وحدة التدقيق الداخلي من مدقق داخلي على الأقل يعينه مجلس الإدارة، و يكون مسؤولاً أمام المجلس.
				✓	19-5: يتعين على المدقق الداخلي أن يعد ويرفع الى لجنة التدقيق ومجلس الادارة تقرير تدقيق داخلي يتضمن مراجعة وتقييماً لنظام الرقابة الداخلية في الشركة .ويحدد نطاق التقرير بالاتفاق بين المجلس( بناء على توصية لجنة التدقيق )والمدقق الداخلي، على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي:  -اجراءات الرقابة والاشراف على الشؤون المالية و الاستثمارات وادارة المخاطر.  -مقارنة تطور عوامل المخاطر في الشركة و الأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق
				✓	
				✓	

				✓	<p>-تقييم أداء المجلس و الادارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية( بما في ذلك ادارة المخاطر )و الطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>
				✓	<p>-الاحفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والاجراء الذي اتبعته الشركة في معالجة الاحفاق في تطبيق الرقابة الداخلية( لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).</p>
				✓	<p>-تقيد الشركة بالقواعد و الشروط التي تحكم الافصاح و الادراج في السوق.</p>
				✓	<p>-تقيد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر و ادارتها.</p>



				✓	- كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر في الشركة.
				✓	19-6: يعد تقرير التدقيق الداخلي كل ثلاثة شهور
					تعد إدارة التدقيق الداخلي تقريراً مفصلاً ربع سنوي عن التقدم المحرز للشركة حيث يتم تقديمه للجنة التدقيق لإبقائها مطلعة على التطورات المخطط لها وفقاً لخطة التدقيق السنوية كما تقدم تقرير مفصل و متابعة الإستعراضات عند كل إجتماع للجنة و تقدم إستشارات عند الحاجة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 20 - الإفصاح	1-20:	يقوم مراقب حسابات (مدقق خارجي) مستقلاً ومؤهلاً، ويتم تعيينه بناء على توصية لجنة التدقيق المرفوعة إلى مجلس الإدارة وعلى قرار الجمعية العامة للشركة بإجراء تدقيق خارجي مستقل سنوي وإجراء مراجعة نصف سنوية للبيانات، ويهدف التدقيق المذكور إلى تزويد مجلس الإدارة والمساهمين بتأكيد موضوعي أنّ البيانات المالية تعد وفقاً لنظام الحوكمة هذا وللقوانين واللوائح ذات	✓		عقدت الشركة اجتماع الجمعية العمومية السنوي في 23 فبراير 2015 عينت فيها ديلوبيت أند توش كمدققين خارجيين باتعاب تابثة بناء على توصية المجلس.	

					الصلة، والمعايير الدوليّة التي تحكم إعداد المعلومات الماليّة، وأنها تمثّل تماماً مركز الشركة المالي وأداءها من جميع النواحي الجوهرية.
					20-2: يتعيّن على المدققين الخارجيين التقيّد بأفضل المعايير المهنيّة، ولا يجوز للشركة أن تتعاقد معهم لتقديم أيّ استشارة أو خدمات غير إجراء التدقيق المالي للشركة، ويجب أن يكون المدققون الخارجيون مستقلين تماماً عن الشركة ومجلس إدارتها، ويجب ألا يكون لديهم إطلاقاً أيّ تضارب في المصالح في علاقاتهم بالشركة.
	يقوم مراجع الحسابات الداخلي بالحضور إلى إجتماع الجمعية العامة العادية حيث يقدم التقارير السنوية و التوضيحات اللازمة.				20-3: يتعيّن على المدققين الخارجيين للشركة حضور الجمعية العامة العادية للشركة، حيث يقدّمون تقريرهم السنويّ والرد على الاستفسارات
					20-4: يكون المدققون الخارجيون مسؤولين أمام المساهمين وبيدنون للشركة بواجب بذل العناية المهنيّة المطلوبة عند القيام بالتدقيق، كما يُتوجّب على المدققين الخارجيين إبلاغ الهيئة وأية هيئات رقابية أخرى في حال عدم اتخاذ المجلس الإجراء المناسب فيما يتعلق بالمسائل المثيرة للشبهة التي أثارها المدققون أو حدّوها.

	لم يتم تعيين مدققين خارجيين لمدة تزيد عن الخمس سنوات.			✓	20-5: يتعين على جميع الشركات المدرجة أسهمها في السوق تغيير مدققها الخارجيين كل خمس سنوات كحد أقصى.	
--	---	--	--	---	---	--

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة 21 - الإفصاح	1-21:	على الشركة التقيد بجميع متطلبات الإفصاح بما في ذلك تقديم التقارير المالية، والإفصاح عن عدد أسهم أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، كما على الشركة أن تفصح عن المعلومات التي تتعلق بأعضاء مجلس إدارتها، بما في ذلك السيرة الذاتية لكل واحد منهم تبين مستواه التعليمي، مهنته وعضويته في مجالس إدارة أخرى (إن وجدت)، كما يجب الإفصاح عن أسماء أعضاء اللجان المختلفة المشكلة من قبل المجلس وفقاً للمادة رقم (5/ البند 3) مع بيان تشكيلها.	✓			
	2-21:	على المجلس أن يتأكد أن جميع عمليات الإفصاح التي تقوم بها الشركة تتيح معلومات دقيقة وصحيحة وغير مضللة.	✓		قد تم الإفصاح عن البيانات المالية بتقرير حوكمة الشركات حيث قام المجلس بالموافقة عليه قبل الإعلان .	
	3-21:	يجب أن تكون التقارير المالية للشركة مطابقة لمعايير	✓		يتم إعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية	

					المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ويجب أن يتضمّن تقرير المدققين الخارجيين إشارة صريحة عمّا إذا كانوا قد حصلوا على كلّ المعلومات الضرورية، ويجب أن يذكر هذا التقرير ما إذا كانت الشركة تتقيّد بمعايير (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA).
	توزع التقارير المالية المدققة على جميع المساهمين ضمن التقرير السنوي بالجمعية العامة كما يتم نشرها بالصحف المحلية و هي متوفرة بشكل دائم على الموقع الإلكتروني لمجموعة المستثمرين القطريين و لدى البورصة .			✓	21-4: يجب توزيع التقارير المالية المدققة للشركة على جميع المساهمين

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 22 - الحقوق العامة للمساهمين وعناصر الملكية الأساسية		✓			إن النظام الأساسي لمجموعة المستثمرين القطريين يراعي حقوق المساهمين .	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الالتزام
المادة 23 - سجلات الملكية	23-1: يتعين على الشركة أن تحتفظ بسجلات صحيحة ودقيقة وحديثة توضح ملكية الأسهم.	✓			تخضع سجلات المساهمين للإجراءات المعمول بها في بورصة قطر .	
	23-2: يحقّ للمساهم الاطلاع على سجلّ المساهمين في الشركة والوصول إليه مجاناً خلال ساعات العمل الرسميّة للشركة، أو وفقاً لما هو محدّد في إجراءات الحصول على المعلومات التي تضعها الشركة.	✓			يتولى قسم علاقات المستثمرين بالشركة تنفيذ متطلبات هذه المادة .	
	23-3: يحقّ للمساهم الحصول على نسخة من المستندات التالية: سجل أعضاء مجلس الإدارة، العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي، المستندات التي ترتب امتيازات أو حقوق على أصول الشركة، عقود الأطراف ذات العلاقة، وأي مستند آخر تنص عليه الهيئة من وقت لآخر وذلك مقابل دفع الرسم الذي تحدده الهيئة.	✓			يمكن للمساهمين الحصول بكل حرية على المعلومات المقررة لهم في القوانين و الأنظمة.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 24 - الحصول على المعلومات	24-1: على الشركة أن تضمّن عقدها التأسيسي ونظامها الأساسي إجراءات الحصول على المعلومات بشكل يحفظ حق المساهمين في الحصول على وثائق الشركة والمعلومات المتعلقة بها في الوقت المناسب وبشكل منتظم، ويجب أن تكون إجراءات الحصول على المعلومات واضحة ومفصلة على أن تتضمن:	✓			يتمتع المساهمون بحرية الحصول على المعلومات المقررة لهم بالقوانين والأنظمة حيث أن الشركة بصدد تعديل النضام الأساسي بحيث يتوافق مع المادة 24.1	
	1 . معلومات الشركة التي يمكن الحصول عليها، بما فيها نوع المعلومات التي يُتاح الحصول عليها بصورة مستمرة للمساهمين الأفراد أو للمساهمين الذين يمثلون نسبة مئوية دنيا من رأس مال الشركة.					
	2. الإجراءات الواضح والصريح للحصول على هذه المعلومات.					
	24-2: على الشركة أن يكون لها موقع إلكتروني تنشر فيه جميع الإفصاحات و المعلومات ذات الصلة و المعلومات العامة، و تتضمن هذه المعلومات كافة المعلومات التي يجب الإعلان عنها بموجب هذا النظام و بموجب أي	✓			يتم تحديث الموقع بجميع المعلومات العامة و الإفصاحات <a href="http://www.qatariinvestors.com">www.qatariinvestors.com</a>	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 25 - حقوق المساهمين فيما يتعلق باجتماعات المساهمين	25:	يجب أن يتضمّن العقد التأسيسي للشركة ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن حق المساهمين الفعليّ في الدعوة إلى جمعيّة عامة وعقدها في وقت مناسب، وحق إدراج بنود على جدول الأعمال، ومناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال، وطرح أسئلة وتلقي الأجوبة عليها وحقّ اتخاذ قرارات وهم على اطلاع تامّ بالمسائل المطروحة.	✓		تضمن المادة (57 و62) من النظام الأساسي للشركة هذا الحق للمساهمين .	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 26 - المعاملة المنصفة للمساهمين وممارسة حق التصويت	1-26:	يكون لكلّ الأسهم من الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها.	✓			
	2-26:	التصويت بالوكالة مسموح به وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة.	✓		تسمح المادة 62 من النظام الأساسي للشركة بالوكالة في التصويت.	

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 27 - حق المساهمين فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة	1-27:	يجب أن يتضمّن عقد الشركة التأسيسي ونظامها الأساسي أحكاماً تضمن إعطاء المساهمين معلومات عن المرشّحين إلى عضوية مجلس الإدارة قبل الانتخابات، بما في ذلك وصف مهارات المرشّحين المهنيّة، التقنيّة، خبرتهم ومؤهّلاتهم الأخرى.	✓			
	2-27:	يجب أن يكون للمساهمين الحق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن طريق التصويت التراكمي.	✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 28 - توزيع الأرباح		على مجلس الإدارة أن يقدّم إلى الجمعية العامة سياسة واضحة تنظم وتوضح طريقة توزيع الأرباح، ويجب أن يتضمّن هذا التقديم شرحاً عن هذه السياسة انطلاقاً من خدمة مصلحة الشركة والمساهمين على حدّ سواء.	✓		يحدد النظام الأساسي للشركة توزيع الأرباح وفقاً للقانون.	



رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 29 - هيكل رأس المال وحقوق المساهمين والصفقات الكبرى	1-29:	✓				
	يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال، ويتعيّن على الشركات تحديد نوع اتفاقات المساهمين التي يجب الإفصاح عنها.					
	2-29:		✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.
	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي أحكاما لحماية مساهمي الأقلية في حال الموافقة على صفقات كبيرة كان مساهمو الأقلية قد صوتوا ضدها.					
	3-29:		✓			وتعتبر الشركة في عملية الامتثال لهذا المطلب.
	ينبغي أن تقوم الشركات على تضمين عقدها التأسيسي و/أو نظامها الأساسي آلية تضمن إطلاق عرض بيع للجمهور أو تضمن ممارسة حقوق المساواة في بيع الأسهم، في حال حدوث تغيير في ملكية رأسمال الشركة يتخطى نسبة مئوية محددة (السقف)، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار لدى تحديدها لسقف الأسهم التي يملكها طرف ثالث ولكنها تحت سيطرة المساهم المفصح، بما فيها الأسهم المعنية باتفاقات مساهمين والتي يجب أيضا الإفصاح عنها.					

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الالتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 30 - حقوق أصحاب المصالح الآخرين	1-30:	يجب على الشركة احترام حقوق المصالح، وفي الحالات التي يشارك فيها أصحاب المصالح في الحوكمة، يجب أن يتمكنوا من الحصول على معلومات موثوق بها وكافية وذات صلة وذلك في الوقت المناسب وبشكل منتظم.			إعتمدت الشركة على قواعد مدونة السلوك لمزيد من التفاصيل يمكن الإطلاع على موقع الشركة.	
	2-30:	على مجلس الإدارة أن يضمن معاملة الموظفين وفقاً لمبادئ العدل والمساواة وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين.			تركز الشركة على سياسة الموارد البشرية و السلوك بتطبيق مبادئ العدالة و المساواة في المعاملة مع الموظفين.	
	3-30:	على المجلس أن يضع سياسة للمكافآت لمنح حوافز للعاملين ولإدارة الشركة للعمل دائماً بما يخدم مصلحة الشركة، ويجب أن تأخذ هذه السياسة بعين الاعتبار أداء الشركة على المدى الطويل.			الشركة بصدد إعداد سياسة الأجور.	
	4-30:	على المجلس اعتماد آلية تسمح للعاملين بالشركة إبلاغ			وضعت الشركة بريد إلكتروني خاص	

	للإبلاغ عن المخالفات .				المجلس بالتصرّفات المثيرة للريبة في الشركة عندما تكون هذه التصرفات غير قويمّة أو غير قانونيّة أو مضرة بالشركة، وعلى المجلس أن يضمن للعامل الذي يتوجّه إلى المجلس السريّة والحماية من أيّ أذى أو ردّة فعل سلبية من موظفين آخرين أو من رؤسائه.
				✓	5-30: على الشركات الإلتزام التام بأحكام هذه المادة، فهي مستثناة من مبدأ التقيد أو تعليل عدم التقيد

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق	تطبيقات الحوكمة	تبرير عدم الإلتزام
المادة 31 - تقرير الحوكمة	1-31: يتعين على المجلس اعداد تقرير سنوي يوقعه الرئيس. 2-31: يجب رفع تقرير الحوكمة الى الهيئة سنوياً و في أي وقت تطلبه الهيئة، و يكون مرفق بالتقرير السنوي الذي تعده الشركة التزاما بواجب الافصاح الدوري. 3-31: يجب تضمين بند تقرير الحوكمة	✓			تقرير الحوكمة موقع من قبل رئيس مجلس الإدارة. يقدم هذا التقرير كل سنة لهيئة قطر للأسواق المالية. بند الحوكمة متضمن في	

	<p>جدول أعمال ال</p> <p>تم إعداد تقرير حوكمة الشركات وفقا لهذه المادة.</p>			<p>✓</p> <p>✓</p> <p>✓</p>	<p>بجدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة و توزيع نسخة منه للمساهمين خلال الاجتماع.</p> <p>31-4:</p> <p>ويجب أن يتضمن تقرير الحوكمة كل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا النظام، و على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>(1) الاجراءات التي اتبعتها الشركة بهذا الخصوص؛</p> <p>(2) الافصاح عن أي مخالفات ارتكبت خلال السنة المالية وبيان أسبابها وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل؛</p> <p>(3) الافصاح عن الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الادارة ولجانه ومسؤولياتهم ونشاطاتهم خلال السنة، وفقاً لفئات هؤلاء الأعضاء وصلاحياتهم، فضل عن طريقة تحديد مكافآت أعضاء المجلس والادارة التنفيذية العليا في الشركة.</p>	
--	--	--	--	----------------------------	---	--

			✓	<p>(4) الإفصاح عن إجراءات الرقابة الداخلية بما في ذلك الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات و إدارة المخاطر.</p>
			✓	<p>(5) الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر الكبيرة التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p>
			✓	<p>(6) الإفصاح عن تقييم أداء المجلس والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية( بما في ذلك إدارة المخاطر )والطريقة التي عالج بها المجلس هذه المسائل.</p>
			✓	<p>(7) الإفصاح عن الاخلال في تطبيق الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقها أو الإفصاح عن حالات الطوارئ اثرت أو قد تؤثر على الاداء المالي للشركة،</p>

				✓	والاجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة الافخاق في تطبيق الرقابة الداخلية) لا سيما المشاكل المفصح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية.
				✓	(8) الافصاح عن تقييد الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الافصاح والادراج في السوق.
				✓	(9) الافصاح عن تقييد الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وادارتها.
				✓	(10) كل المعلومات ذات الصلة التي تصف عمليات ادارة المخاطر واجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.